٤١٢

بثلث اموالكم في اخر اعماركم زيادة لكم في اعمالكم تضعونها حيث شئتم وعليه
الاجماع لا تجوز الزيادة عليه اي على الثلث الا ان تجيز ورثته اي ورثة
الموصي بعد موته وهم كبار يعني يعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت
فتعتبر الاجازة بعد الموت وانما توقف على اجازتهم لان الامتناع لحقهم وهم
اسقطوه ولا تعتبر اجازتهم حال حياته لانها قبل ثبوت الحق لان ثبوته عند
الموت فكان لهم ان يردوه بعد وفاته بخلاف ما بعد الموت لانه بعد ثبوت
الحق فليس لهم ان يرجعوا عنه لان الساقط لا يعود فان قلت كيف
تكون تلك الاجازة المتقدمة على الموت ساقطة غير معتبرة مع ثبوت حق
الورثة في ماله من اول ما مرض بدليل منعه من التصرف لحقهم لكن ذلك
الثبوت على سبيل التوقف واذا مات ظهر ان حقهم كان ثابتا من اول المرض
وان الاجازة صادفت محلها لاستناد حقهم الى اول المرض فصار كاجازتهم
بعد موته قلت اجيب عنه بان الاستناد انما يظهر في حق القائم لاجازتهم
حين وقعت في حياته وقعت باطلة وما وقع باطلا لا يكون قايما بنفسه ولا
يظهر في حقه الاستناد ولان حقيقة الملك للورثة يثبت عند الموت وقبله يثبت
لهم مجرد الحق فلو استند من كل وجه لانقلب الحق حقيقة قبل موته
وهذا لا يتصور لوجود المانع وهو ملك المورث حقيقة فاذا لم
يتصور بقي حقا على حاله لا حقيقة والرضى ببطلان ذلك الحق لا يكون
رضى ببطلان حقيقة الملك الذي يحدث بعد موته ثم اذا صحت الاجازة بعد
موته يتملكه المجاز له من الموصي عندنا حتى يجبر الوارث على التسليم ولو
اعتق عبدا في مرضه ولا مال له غيره واجازت الورثة العتق كان
الولاء كله للميت ولو كان الوارث متزوجا بجارية المورث ولا مال له
غيرها فاوصى بها لغيره فاجاز الوارث وهو الزوج لا يبطل نكاحه
وقال الشافعي يملك الموصى له من جهة المجيز حتى لا يجبر على التسليم
عنه ويكون له ثلثا الولاء في مسئلة العتق ويفسد النكاح وتمامه
يطلب من المطولات وندبت باقل منه اي من الثلث عند غنى ورثته
واستغنائهم بحصتهم لانه تردد بين الصدقة على الاجنبي والهبة
للقريب والاولى اولى لقوله عليه الصلاة والسلام او صدقة يبتغي
بها رضى الله تعالى وكره تركها اي كما ندب ترك الوصية بلا احدهما اي وان لم
تكن الورثة اغنيا ولا يستغنون بحصتهم من التركة فترك الوصية اولى هكذا
صح ملا خسرو وفي شرح الكنز للزيلعي وندب النقص من الثلث ان يستحب الا يوصي
باقل من الثلث سوا كانت الورثة اغنيا او فقرا لان في التنقيص صلة القريب
بترك ماله عليهم بخلاف ما اذا استكمل الثلث لانه استوفى حقه على التمام فلا تترتب
الصلة على القريب واليه اشارا ابو بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما بقولهما الان

توصي

توصي بالخمس احب الينا ان توصي بالربع ولان توصي بالربع احب الينا من ان توصي بالثلث
وترك الوصية افضل اذا كانت الورثة فقرا لا يستغنون بما يرثون منه لانه من
الصلة والصدقة على القريب وقد قال صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة على
ذي الرحم الكاشح وقال صلى الله عليه وسلم انك ان تدع ورثتك اغنيا خير لك من ان
تدعهم فقرا الحديث ولان فيه رعاية الجانبين الفقرا والقرابة انتهى وتؤخر
الوصية عن الدين لكونه اهم لكونه فرضا والوصية بغير الواجب تبرع وبالواجب
وان كان فرضا لا تتقدم لكن حق العبد مقدم وحق الشرع من الصلاة وغيره يسقط
بالموت على ما عرف في موضعه فتكون الوصية كالتبرع وقال علي انكم تقرؤون الوصية
قبل الدين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدأ بالدين وصحت الوصية بالكل
اي بكل ماله عند عدم ورثته اي ورثة الموصي لعدم المزاحم وصحت
لمملوكه اي لمملوك الموصي بثلث ماله او بدراهم او بدنانير مرسلة لا اي
لا تصح في الاصح قال في الخلاصة الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا
تصح اما اذا اوصى بثلث ماله مطلقا تصح وتكون وصية بالعتق فان طرح
من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج بعضه عتق ويسعى
في بقية قيمته ولو اوصى له بشئ من الدراهم او الدنانير المرسلة قال الامام
السغدي الاصح انه لا يصح كالوصية بالعين انتهى وقال في المنية لو اوصى لعبده
القن او لامته جاز الوصية وهذا مخالف لما في الخلاصة فاما ان يفسر هذا
بما سوى العين او يطلق على غير الاصح وصحت لمكاتبه نفسه او لمدبره
او لام ولده قال في الخانية لو اوصى لمكاتبه او لام ولده نفسه او لمدبره نفسه
جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده القن او لامته القنة ثم مات جازت
في قولهم الا عند ابي حنيفة في الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثا
قيمته وله ثلث ماله من ساير التركة يتقاصان ويترادان الفضل وعند
صاحبيه يعتق العبد كله بطريق الوصية اولا ثم العتق فان فضل من الثلث
شئ كان الفضل للعبد انتهى وصحت الوصية للحمل بان يقول اوصيت لحمل
فلان بكذا درهما وبه اي بالحمل ايضا بان يقول اوصيت بحمل جاريتي هذه
لفلان فان الوصيتين تصحان لان الوصية اخت الميراث والارث يجري في
الصورتين فان قلت ان الوصية شرطها القبول وليس الجنين من اهله فكيف
صحت الوصية له قلت اجيب عنه بان الوصية تشبه الهبة وتشبه الميراث
فلشبهها بالهبة يشترط القبول اذا امكن ولشبهها بالميراث يسقط اذا لم يكن عملا
بالشبهين ولهذا تسقط بموت الموصى له قبل القبول ثم انما تصح الوصية ان ولد
الحمل لاقل من ستة اشهر من وقتها اي وقت الوصية وبه جزم في الكنز فان
صحت وصية الحمل موقوفة على وجوده وانما يتيقن بوجوده اذا ولد في هذه
المدة قال الزيلعي وشرط في الهداية ان يولد لاقل من ستة اشهر اي من وقت موت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)